المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 25 /2019 بتاريخ 23 أبريل 2019

بخصوص موضوع شكاية تجمع .....بشأن طلب العروض رقم 23/DTRSR/2018 المعلن عنه من طرف مديرية ..... التابعة

لوزارة .....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية تجمع .....المؤرخة في 14 دجنبر 2018، التي ينازع بموجبها في إقصاء العرض الذي تقدم به في إطار طلب العروض رقم 23/DTRSR/2018 المعلن عنه من طرف مديرية ..... التابعة لوزارة .....؛

وعلى رسالة وزارة ..... رقم 2019/15 المؤرخة في 2019/01/23؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2019،

<u>أولا:</u> المعطيات

تقدم تجمع ..... بشكاية إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ينازع بمقتضاها في أسباب إقصاء عرضه المقدم في إطار طلب العروض رقم 23/DTRSR/2018 بشأن اقتناء وصيانة معدات المراقبة والمعاينة الأوتوماتيكية لمخالفات ..... وبرنامج استغلال هذه المعدات والتي اعتبر أنها غير مؤسسة قانونا ومخالفة للواقع، وأرفق شكايته بمجموعة من الوثائق.

وفي معرض جوابها على ما جاء في شكاية التجمع المذكور والتي تم إحالة صورة منها عليها من طرف اللجنة الوطنية بمقتضى رسالتها عدد 03/19 المؤرخة في 7 يناير 2019، أوضحت الوزارة صاحبة المشروع في رسالتها عدد 2019/25 المؤرخة في 2019/01/23، إن إقصاء عرض المشتكي كان مشروعا ومؤسسا نظرا لعدم مطابقة العرض المقدم لما هو منصوص عليه في طلب العروض.

وفي إطار تعميق البحث في موضوع الشكاية، عقدت اللجنة الوطنية اجتماعا تم دعوة ممثلي الوزارة صاحبة المشروع إليه بقصد توضيح بعض النقط التي لم يتم بيانها بما يكفي في جواب هذه الوزارة.

وخلال هذا الاجتماع، وبعد جوابهم على مجموعة من الأسئلة المطروحة، أشار ممثلوا وزارة ..... إلى أن المشتكي سبق له أن عرض هذا النزاع على المحكمة الإدارية بالرباط بمقتضى مقال فتح له الملف عدد 19/7102/266 صدر فيه أمر تحت عدد 266 بتاريخ 22 مارس 2019 وهو الأمر الذي أمدوا اللجنة بصورة منه.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 39 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية التي تنص على أنه : "يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف دراسة كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى.

يترتب على لجوء المتنافس أو صاحب الطلبية العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكاية أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة" ؛

وحيث ما دام أن المنازعة الحالية قد تم عرضها على القضاء، فإن ذلك يستوجب إيقاف دراسة الشكاية المتعلقة بها تطبيقا لمقتضيات هذه المادة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

قررت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية توقيف مسطرة دراسة الشكاية عملا بمقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.14.867 المذكور سلفا.